

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار

إليه النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة .

نائب رئيس مجلس الإدارة .

اثنان من رؤساء مجالس إدارة وحدات أو شركات قطاع استصلاح الأراضي يختارهما

الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وكيل أول وزارة التعمير .

وكيل أول وزارة الري .

وكيل أول وزارة الزراعة .

المستشار القانوني لقطاع استصلاح الأراضي .

مثل لكل من :

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

هيئة التخطيط العمراني يختاره الوزير المختص .

قطاع التخطيط والمالية والاقتصاد يختاره الوزير المختص .  
أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .  
( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٠١ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة

١٩٨٠ المشار إليه النص الآتى :

” ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم وكذا

تحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون

والآداب “ .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٠١ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات